بالشك مع ان حمله على الانكار اولى لان فيه دعوى تفريغ الذمة وهو الاصل فلا
شفعة في صلح عن دار مع احدهما يعني اذا ادعى رجل على ارض داره فسكت الاخر
او انكر فصالح عنها بدفع شيء لم تجب الشفعة لانه يزعم انه يستبقي الدار المملوكة
على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعي عن نفسه لانه يشتريها وزعم
المدعي لا يلزمه وتجب اي الشفعة لو وقع الصلح عليها اي على الدار بان تكون
بدلا باحدهما اي الانكار او السكوت لان المدعي ياخذها عوضا عن حقه في
زعمه فيعامل بزعمه والاقرار ههنا مثلهما وان استحق المدعي او بعضه في صورة
الصلح بسكوت او انكار رد المدعي البدل اي بدل المدعي او بعضه وتخاصم
مع المستحق لان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومته عن نفسه ليبقى
المدعى في يده بلا خصومة احد فاذا استحق لم تحصل له مقصوده ويظهر ايضا
ان المدعي لم يكن له خصومة فيرجع عليه وان استحق البدل او بعضه رجع المدعي
الى الدعوى في كله ان استحق كل العوض او بعضه ان استحق بعضه لان المدعي
لم يترك الدعوى الا ليسلم له البدل فاذا لم يسلم له رجع بالمبدل وهلاك
البدل قبل التسليم الى المدعي كاستحقاقه في الفصلين اي فصل الاقرار
وفصل السكوت والانكار فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المدعى
وان كان عن انكار رجع بالدعوى صالح على بعض ما يدعيه لم يصح يعني اذا
ادعى رجل على اخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه
في الباقي لان الصلح اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا
للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد
وترك ميراثا فابراء بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان الا
بزيادة شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي هذا ما قالوا ان الحيلة في جواز
الصلح على بعض المدعى وهو ان يزيد على بدل الصلح درهما مثلا ليكون ذلك في
بعض حقه واخذا العوض عن البعض او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي
لان الابراء عن دعوى الاعيان جائز صح اي الصلح عن دعوى المال لانه في معنى
البيع فما جاز بيعه جاز صلحه وعن دعوى المنفعة كان يدعي في دار سكنى
سنة وصية عن صاحبها فجحد الورثة او اقر فصالحه على مال او منفعة
جاز لان اخذ العوض عنها بالاجارة جائز فكذا الصلح لكن انما يجوز الصلح

قوله وان استحق البدل رجع المدعي عليه بالبدل
لانه دفع المال افتداء لليمين وقطعا للخصومة
وتبين بالاستحقاق انه لم يكن له عليه
استحقاق وخرج المقصود فرجع المدعي بالخصومة
الى المستحق لانه قائم مقام المدعي وان استحق
بعضه رجع على المدعي بحصته من البدل ورجع
المدعي بالخصومة الى المستحق اعتبارا للبعض
بالكل

الحيلة في جواز الصلح

الاحرام والحرم ونحو ذلك لان في الصلح معنى المعاوضة فما لا يصلح للعوض
في البيع لا يصلح عوضا في الصلح معلوما ان احتيج الى قبضه والا لم يشترط
معلوميته فان ادعى حقا في دار اي ادعى المدعى عليه قبله حقا في حانوته فتصالحا
على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه صح وان لم يبين كل منهما
مقدار حقه لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة كذا في الكافي او منفعة
بان صالح على خدمة عبد بعينه سنة او ركوب دابة بعينها او زراعة ارض
او سكنى دار وقتا معلوما جاز الصلح ويكون في معنى الاجارة لانها تمليك
المنفعة بعوض وقد وجد وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى لما انه عقد
يرفع النزاع وهو اي الصلح اما باقرار من المدعى عليه او سكوت منه بان لا
يقر ولا ينكر او انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير عرفه
باللام والظاهر العموم الاول اي الصلح باقرار كبيع في احكامه لو وقع
عن مال بمال لان حقيقة البيع مبادلة مال بمال كما مر فيجري فيه اي في هذا
الصلح احكامه اي احكام البيع وهي الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية
وخيار شرط والفساد بجهالة البدل لانها هي المفضية الى المنازعة دون
جهالة المصالح عنه لانه يسقط والساقط لا يفضي الى المنازعة وان استحق
المدعى او بعضه رجع المدعى عليه على المدعي بالبدل في الصورة الاولى او بعضه
في الثانية يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا او بعضا منها وصالح بكر في الاول
بالالف وفي الثاني بخمسمائة وان استحق البدل او بعضه رجع المدعي و
هو زيد على المدعى عليه وهو بكر بالمدعى وهو الدار او بعضها لان كلا منهما
عوض عن الاخر فايهما اخذ منه بالاستحقاق رجع بما دفع ان كلا فبالكل و
ان بعضا فبالبعض كما هو حكم المعاوضة وكاجارة عطف على قوله كبيع لو وقع
الصلح عن مال بمنفعة لان العبرة للمعاني والاجارة تمليك المنفعة بعوض و
هذا الصلح كذلك فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة كما هو
حكم الاجارة وقدرت والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في
حق المدعي لانه ياخذه عوضا عن حقه في زعمه وفداء يمين وقطع نزاع في حق
الاخر اذ لولاه لبقي النزاع ولزم اليمين وهذا في الانكار ظاهر واما في
السكوت فلانه يحتمل الاقرار والانكار فلا يثبت كونه عوضا عن حقه بالشك

على الالف وفي الثاني على
خمسمائة فاستحقت الدار
كلها او بعضها رجع بكر
على زيد في الاول ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)